الشرح المختصر على بلوغ المرام

22- كِتَابُ الطَّهَارَةِ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين اجمعين نقل المصنف رحمه الله في كتاب الطهارة باب الوضوء وعن طلحة بن او عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده - 00:00:00

قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين المظمظة والاستنشاق اخرجه ابو داوود باسناد ضعيف. وعن علي رضي الله عنه في صفة الوضوء ثم تمضمض صلى الله عليه وسلم واستنثر ثلاثا يمضمض وينثر من الكف الذي يأخذ منه الماء. اخرجه ابو داوود - 00:00:18

والنسائي وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه في صفة الوضوء ثم ادخل صلى الله عليه وسلم يده فمضمض واستنشق من كف واحدة يفعل ذلك ثلاثا. متفق عليه. وعن انس رضي الله عنه قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:41

رجلا وفي قدمه مثل الظفر لم يصبه الماء فقال ارجع فاحسن وضوءك اخرجه ابو داوود والنسائي بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمه الله تعالى وعن طلحة بن المصرف رضي الله عنه ان في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم انه تمضمض - 00:01:01

واستنشق ثلاث مرات بثلاث غرفات هذا الحديث والذي بعده حديث طلحة بن المصرف عن ابيه عن جده وكذلك حديث علي فيما يتعلق بالمضمضة والاستنشاق وصفة ذلك فدلت هذه الاحاديث اولا على مشروعية المضمضة والاستنشاق - 00:01:23

وهما واجبان لانهما داخلان في مسمى الوجه وقد قال الله عز وجل فاغسلوا وجوهكم ولان النبي عليه الصلاة والسلام واظب على المظمظة والاستنشاق. فجميع الواصفين بوضوء الرسول عليه الصلاة والسلام ذكروا انه كان يتمضمض ويستنشق - 00:01:45

وعلى هذا فالمضمضة والاستنشاق واجبان من واجبات الوضوء اما الصفات الواردة في المظمظة والاستنشاق فهي ثلاث صفات الصفة الاولى ان يمضمض ويستنشق بثلاث غرفات منفردات بمعنى ان يتمضمض بثلاث غرفات. ثم يستنشق بثلاث غرفات - 00:02:08

سيكون مجموع الغرفات ست يتمضمض مرة ثم مرة ثم مرة ثلاث غرفات ثم يستنشق بغرفة ثم غرفة ثم غرفة فالجميع ست وهذه الصفة ذكرها في حديث طلحة بن مصرف ولكن الحديث ضعيف - 00:02:34

الصفة الثانية ان يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات منفردات. بمعنى ان يأخذ غرفة فيتمضمض ويستنشق ثم يأخذ غرفة فيتمضمض ويستنشق ثم يأخذ غرفة فيتمضمض ويستنشق سيكون مجموع الغرفات ثلاث والصفة الثالثة ان يتمضمض ويستنشق - 00:02:53

ثلاث مرات بغرفة واحدة بمعنى ان يأخذ غرفة من ماء فيمضمض ويستنشق ثم يمضمض ويستنشق ثم يمضمض ويستنشق وهذه الصفة وان كانت قد وردت في الحديث لكنها بعيدة وذلك لانه اذا اخذ كفا مما فتمضمض واستنشق لم يبقى شيء للمضمضة والاستنشاق في المرة الثانية والمرة الثالثة - 00:03:20

وعلى هذا فالمعتمد في صفة المضمضة والاستنشاق ان يمضمض ويستنشق ثلاث مرات بثلاث غرف اما الحديث الاخير فهو ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا توضأ وترك مثل الظهر لم يصبه الماء. فقال النبي عليه الصلاة والسلام ارجع فاحسن وضوءك - 00:03:46

وقوله عليه الصلاة والسلام ارجع فاحسن وضوءك وضوءك يحتمل انه امره باعادة الوضوء ابتداء ويحتمل انه امره عليه الصلاة والسلام ان يغسل ما ترك غسله من اعضاء الوضوء. فالحديث محتمل وان كان قد ورد في بعض الروايات - 00:04:15

انه امره باعادة الوضوء وهذا يتوقف على الموالاة فان كانت الموالاة قد فاتت فانه يؤمر باعادة الوضوء. وان كانت الموالاة لم تفت فانه يؤمر باعادة غسل ما لم يصبه الماء. فمثلا لو ان رجلا - 00:04:34

توضأ وفرغ من وضوءه وبعد مدة ذكر ان شيئا من قدمه لم يصبه الماء. فحينئذ يلزمه ان يعيد الوضوء من جديد واما اذا ذكر ذلك عن قرب كما لو فرغ من وضوءه ثم رأى لمعة في قدمه او نحو ذلك فانه يغسل هذه اللمعة - 00:04:54

وهذا الاثر الذي لم لم يصبه الماء ويكون وضوءه صحيحا وهذا الحديث الحديث الاخير فيه من الفوائد اولا وجوب انكار المنكر لان النبي عليه الصلاة والسلام قال لهذا الرجل ارجع فاحسن وضوءك - 00:05:15

وفيه ايضا دليل على وجوب استيعاب اعضاء الوضوء بالغسل وانه لا يجوز ان يدع شيئا من الاعضاء الا وقد اصابه الماء وقد غسله وفي هذا الحديث ايضا دليل على وجوب ازالة ما يمنع وصول الماء الى البشرة. لان هذا من احسان الوضوء. لانه اذا كان على اعضاء الوضوء - 00:05:33

ما يمنع وصول الماء الى البشرة او كما قال الفقهاء ما ينبو عنه الماء كالدهن والزيت والبوية وما اشبه ذلك فانه حينئذ لا يسم لا يكون قد غسل هذا العضو. فيجب على من يكون على اعضاء طهارته ما يمنع وصول الماء ان - 00:05:57

هذا المانع او ان يدرك هذا العضو حتى يتحقق وصول الماء الى البشرة واما اذا كان يعلم ان اعضاء طهارته ليس عليها شيء يمنع وصول الماء فيكفي الغسل من غير دلك - 00:06:17

وفي هذا الحديث ايضا دليل على وجوب الموالاة في الوضوء والموالاة بمعنى ان يوالي بين اعضاء الوضوء فيغسل وجهه ثم يديه ثم رأسه ثم يغسل قدميه فلا يفرق بين عضو والذي يليه. وقد ذكر الفقهاء ان الموالاة هي الا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله. يعني - 00:06:34

في زمن معتدل وفي هذا الحديث ايضا دليل على وجوب احسان الوضوء. واحسانه هو اتمامه وفعله كما امر الله عز والاحسان نوعان احسان واجب وهو ان يغسل الاعضاء الاربعة واحسان مستحب. وهو ما زاد على ذلك من سنن - 00:06:59

الوضوء كالتخليد بين الاصابع والمبالغة في الاستنشاق وما اشبه ذلك وفق الله الجميع لما يحب ويرضاه وصلى الله على نبينا محمد - 00:07:22